خرج من الحجام عصر الجرح فخرج منه ماء الحجام وسال لا ينقض لانه ماء لا نجس
النصاب عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الملتقط
البخاري في الفصل الثامن من المفتي وفي جامع المحبوبي فوق مسئلة البوه وذكر
في فتاوى ابنة البلخي رح عن شاذان يقول فيمن عصر العنب فسال من رجله دم
في العصير لا ينجسه غياث ومحيط عن محمد فيمن استنثر فخرج من انفه دم علقا مثل
العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة
دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رض انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجها رأى
عليه دما فمسحه ثم قام وصلى وتأويله عندنا اذا بلغ في انفائه حتى جاوز لما لان من
الانف الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل
الى موضع اللين ومثله لا ينقض الوضوء **فصل مسائل النوم** ولو نام
في صلوة وقهقه لا ينتقض وضوءه ذكره حسام الدين لان القهقهة انما جعلت
حدثا حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف السهو
لانه جناية لان حالة الصلوة مذكورة فلا يعذر يفسد القهقهة طهارة الوضوء وكذا
طهارة التيمم لانه في معناه ولا يفسد طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال لان
النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة في صلوة فريضة يومي بها لعذر فعليه الوضوء
لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قايم مقام الركوع والسجود وكذا لو اذا
ضحك قهقهة في التطوع راكب خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر او في قرية لا وضوء
عليه لان الصلوة لا تنعقد وعند ابي يوسف عليه الوضوء لانها قد صحت عنده على
ما عرف وان ضحك الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وهي
مسئلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك المأموم اختلف الرواية عن ابي حنيفة
والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام او كلامه على الوضوء ولو ضحك بعد
ما ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه والقهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى
بعد التحريمة في حق المأموم نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء
عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء للاضطجاع والثاني دون الاول ولو

وضع



وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء كان وضع ظهر الكف او
او بطن الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ في النصاب وفي فتاوى
العتابي النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة ليس بحدث في اصح الروايتين
لانه م... لو استحكم لسقط في مجموع النوازل المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام
في الصلوة ينتقض وضوءه لانه نام مضطجعا وان نام قايما او قاعدا حكمنا رجل
اسند ظهره الى سارية ونام او سومر يفض يمسكه انسان ولولا السارية او ذكر
الرجل لما استمسك اذا كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء
عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالب وفي فتاوى العتابي نام متوركا
على احدى اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا يفسد ولا ينقض
ولو نام متربعا وراسه على فخذه نقض وفي فتاوى قاضي خان ان نام على الراس
التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل
وان نام على ظهر الدابة في سرج او في اكاف لا ينقض لعدم الاسترخاء **فصل**
في الخارج الذي يكون حدثا انتفخ الدم على راس الجرح او سع منه او غرز بيده
ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من راس الابرة فعن ابي يوسف نقض وعن محمد رحمه الله
لا وقيل بالعكس والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان من تمرتاشي
ماء فم النائم اصاب ثوبا قال ابو نصر ان ماء فمه لا ينجسه واما اذا نبع من البطن
نجسه واما يوسف ذكر باللون قال الفقيه الغالب انه من البلغم وانه طاهر عندهما
خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا صلى معه خرقة المخاط لا يجوز الصلوة عند ابي يوسف
اذا كان كثيرا وعندهما يجوز كاختلافهم في البلغم في انه طاهر او نجس من النصاب
ماء دودا كثيرة لا ينقض عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج
فع ينتقض قال رض وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فقد اختلف
فع لا ينتقض طم ينقض ط ان عالجه بيده وبخرقة حتى دخل نقض قال تنفس ودخل
لا لان اليد تزيد منه بلة بخلاف التنفس في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم السعم
ليس بحدث ومومس خصا بصه خرج من ثدي المراءة ماء خالص لا ينقض به جامع
وخرج منها ريح لا ينتقض كالجشاء المنتن فع من به سلس البول لا ينقض بالودي

Copyright © King Saud University